



تصريح على الشرف حول وضعية ابن معاق أو مصاب بعجز أو داء عضال

إني الممضي أسفله

المسجل(ة) بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم

صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم

المسلمة بـ

والمسكن بـ

البلدة : الترقيم البريدي

أصرح على شرفي بأن ابني - ابنتي

(اسم ولقب الابن حسب مضمون الولادة أو بطاقة التعريف الوطنية)

المولود(ة) بتاريخ

خاصة تتمتع بإعانة الدولة أو الجماعات المحلية كما أنه(ها) لا يتعاطى أي نشاط مهني ،

والتزم بإعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل لا يتجاوز الشهر بكل تغيير يطرأ على وضعية

ابني(تي) ،

وأقر بأنني على علم بأحكام الفصل 100 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

والمتمتع بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي الذي ينص على أن من يتسلم أو يحاول أن يتسلم عن سوء نية

منافع لا يستحقها بمقتضى القانون تسلب عليه العقوبات التي اقتضاها الفصل 291 من القانون الجزائي مع

احتفاظ الصندوق الوطني بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها.

حرر بـ

في

الإمضاء